قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقع فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقع فى أبوظبى بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٠

اتفاق

التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة رغبة منهما فى تقوية أواصر الصداقة بينهما وتعزيز وتطوير التبادل التجارى وعلاقات التعاون الاقتصادى والتقنى بين بلديهما الشقيقين على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتوفير الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلى من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التى تقضى الأنظمة المحلية بحظر استيرادها وتصديرها ، كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين.

(المـادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائط النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك .

(المـادة الثالثة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الإشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك فى حدود القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منها .

(المـادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال والمال فى كل من البلدين .

(المـادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما الحكومية والخاصة ذات الطابع التقنى وتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقنى ، كما يعمل الطرفان المتعـاقدان على إتاحة الفرص لرعاياهما للتدريب والتأهيل فى المجالات الاقتصـادية والتقنية ويعملان على تنسيق الجهود فى مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية .

(المـادة السادسة)

أن يشمل التعاون الاقتصادى والتقنى المقصود فى هذا الاتفاق مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والصناعة والطاقة والنقل والمواصلات والإنشاءات وأى مجال يمكن الاتفاق عليه مستقبلا .

(المـادة السابعة)

(ا) يشجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الأموال بين بلديهما مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية .

(ب) لايحق لاى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات التابعة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمرة داخل حدود بلده إلا مقابل تعويض عادل وعاجل وبنفس العملة التى ورد بها رأس المـال المستثمر أصلا .

(ج) تمنح رؤوس الأموال التى يوصفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه فى بلد الطرف الآخر كافـة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات التى تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والتى عقدت فى نطاق جامعة الدول العربية .

(د) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين فى بلده حرية تحويل الفوائد والأرباح السنوية الصافية ، وكذلك إعادة تحويل رأس المـال وبنفس العملة التى ورد بها أصلا لأغراض الاستثمار .

(هـ) يطبق على كل نزاع يتعلق بالاستثمارات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أو مواطنيهم أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ويتم نظر النزاع عن طريق هيئة تحكيم يتفق الطرفان على تشكيلها .

(المـادة الثامنة)

(أ) لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية فى كل من البلدين يتخـذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لإنشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية فى كل منهما .

(ب) يسمح لهذه الشركات والمؤسسات المشتركة المشار إليها فى البند (أ) بحرية تصدير منتجاتها وتحديد أسعارها ويتبادل الطرفان المتعاقدان عند الضرورة قوائم بالسلع الخاضعة لرخص التصدير والتسعير .

(المـادة التاسعة)

لأغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات بأى عملة حرة قابلة للتحويل .

(المـادة العاشرة)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنه .

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها سنويا أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى القاهرة وأبو ظبى بالتناوب وتعتبر توصياتها نافذة بعد التصديق عليها من السلطات المختصة فى كل من البلدين .

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ولمدة خمس سنوات تجـدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهائه بإخطار كتابى لاتقل مدته عـن ستة أشهر ويستمر تطبيق أحكام هـذا الاتفاق على الاستثمارات التى نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها خلال المدة اللازمة للتصفية والتى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

وقع هذا الاتفاق فى أبو ظبي ـــ الثلاثاء ٥ ذى الحجة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩يوليو ١٩٨٨ م ، من نسختين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بإحداها .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور / يسرى على مصطفى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
سيف على الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ بالموافقة على اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقع فى أبو ظبي بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والموقع فى أبو ظبي بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٠/٢/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد